لا يخشي عليه ما يخشي من الاسني واستحقها اي الاجرة الرسول
المستاجر علي ايصال كتاب او امانة ب بسبب قوله اي الرسول بلغت
بفتح الموحدة واللام مشددة اي اوصلت ما استاجرتني علي
ايصاله بيمين بشرط مضي مدة تسع التبليغ عادة قال
الخرشي ان من استاجر اجيرا علي تبليغ كتاب الي بلد كذا او
استاجره علي تبليغ حمل الي بلد كذا ثم بعد ذلك ادعي انه
اوصله فان القول قوله مع يمينه في امد يبلغ في مثله لانه
ايتمنه ويستحق الاجرة وان لم ينتف عنه الضمان حيث انكر
المرسل اليه الوصول فلا مخالفة بين ما هنا وما تقدم في الوديعة
والوكالة والقول له اي الاجير الذي بيده شي لغيره يصلح لان
تتعلق به صنعته كثوب بيد خياط في دعواه انه اي الاجير
استصنع بضم المثناة فوق وكسر النون نايبه ضمير الاجير اي
طلب منه ربه صنعته والعمل فيه وقال ربه اي مالك الشي
المتنازع فيه هو وديعة عندك لان جلوسه للصنعة صيره
مشبها في دعواه والاخر غير مشبه ولان الغالب ان ما يدفع للصانع
يدفع للاستصناع والايداع عنده نادر والنادر لا حكم له قاله
اللخمي وينبغي تقييده بما اذا لم تقم قرينة علي نفي الاستصناع
كما اذا كان المدفوع للصانع شاشا ابيض وربه مسلم غير
تاجر والصانع يصبغ الازرق فالقول قول ربه انه وديعة
لان القرينة هنا تكذب الصانع في دعواه او اي والقول
للصانع انه امر بضم فكسر اي امره المالك بصفة كذا ابن
عرفة وان اختلفا في صفة الصنعة صدق الصانع فيما يشبه
فيها ان صبغه احمر او اسود وقال بذلك امرني ربه وقال ربه
باخضر صدق الصانع الا ان يصبغه صبغا لا يشبه مثله او صاغ
الصانع سوارين وقال ربه امرتك بخلخالين صدق الصانع

وكذا

وكذا ان اختلفا في ذات المصنوع بان قال الصانع انه هو خالفه
ربه فالقول للصانع ان اشبه قاله ح ومفاد ابن عرفة تصديق
الصانع ان اشبه بغير يمين فان لم يشبه حلف رب الشي
المصنوع ويثبت له الخيار في اخذه ودفع قيمة الصبغ وفي اخذ
قيمته ابيض وظاهره وان لم يشبه ومحل تخييره ان لم يسلمه الصانع
مجانا والا فلا اخبار لربه وظاهره ولو كان الصبغ ينقصه وهو
ظاهر لانه جرية تنفي ضرره فان ابي ربه من الاختيار ومن الحلف
اشترك هو والصانع هذا بقيمة ثوبه ابيض وهذا بقيمة
صبغه وظاهره وان لم يحلف الصانع قال البناني ثم رايت التصريح
بوجوب اليمين في كلام ابن يونس علي تصديق الصانع في الصفة
او اي والقول للصانع انه اجرته التي استاجره المالك بها ربطا
علي العمل كذا كعشرة دراهم ان اشبه الصانع في القدر الذي ادعاه
وحلف اشبه ربه ايضا ام لا فان اشبه المالك فقط فالقول قوله
بيمينه فان لم يشبها حلفا وللصانع اجرة مثله وان حاز الصانع
الشي المصنوع الا لم يحزه كبناء بفتح الموحدة والنون مشددة
وخياط في بيت رب الثياب فالقول لربه في قدر الاجرة قال
البناني شرط الحوز انما يحتاج اليه اذا اشبها معا فالقول ما ان
اشبه الصانع فقط فلا يحتاج الي الحوز والحاصل انهما ان اشبها
معا فالقول قول الحايز منهما وان لم يشبها معا فاجرة المثل ولا ينظر
الي الحوز وان احدهما فقط فالقول له وان لم يحز ولا يصدق
الصانع في دعوى ردما اي المصنوع الذي يغاب عليه كالحلي والثوب
ان قبضه ببينة توثق بل ولو قبضه اي المصنوع بلا بينة
المتوثق بخلاف ما لا يغاب عليه فيصدق في دعوى رده ان قبضه
بلا بينة توثق وان قال الصانع الحايز لشي تتعلق به صنعته
استصنعت ربه وقال ربه سرق بضم فكسر نايبه ضمير المصنوع

Copyright © King Saud University